(قرار رقم (١٣) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/١٨) و تاريخ ١٤٣٨/٨/١٣هـ

على الربط الضريبي للعامين ٢٠١٣م و ٢٠١٤م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/ .....

وعضوية كل من:

الدكتور/ ..... نائبا للرئيس

الأستاذ/ ..... عضوا

الأستاذ/ ..... عضوا

الأستاذ/ ..... عضوا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/ ..... ؛ للنظر في اعتراض شركة (د)فرع المملكة على الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل عن العامين الماليين المنتهيين في ٢٠١٣/٩/٣٠م و٢٠١٤/٩/٣٠م، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٨/١٦/١٧٧١١) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٢هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/١٨)، والتي حضرها كل من: الأستاذ/ .....، والأستاذ/ .....، والأستاذ/ ..... عن الهيئة، وحضر الأستاذ/ ..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

تم الربط على المكلف بخطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/٣٥٩٨) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٩هـ، وورد اعتراض المكلف بوارد رقم (١٤٣٧/٤١٣٤١٨١٦) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١٨هـ متضمنًاالإشارة إلى الاعتراض على كل ما تضمن الربط، وترى الهيئة أن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية رغم تقديمه في المدة النظامية، وذلك لأن المكلف يعترض على كل من: غرامة عدم تقدير الإقرار لعام ٢٠١٣م بمبلغ (٢٠،٠٠٠) ريال، وغرامة الإخفاء لعام ٢٠١٤م بمبلغ (١١٠،١٦٣) ريالا، ولم يقم بسدادهما.

وباطلاع اللجنة اتضح أن خطاب المطالبة الصادر عن الهيئة والربط المرفق به أوضح تفصيل الغرامات والفروقات الضريبة المتوجبة على المكلف، كما اتضح أن خطاب اعتراض المكلف تضمن الاعتراض على الربط المشار إليه باستثناء غرامة عدم تقديم الإقرار، ولكون هذه الغرامة يتم فرضها استقلالا عن فروقات الضريبة وفي حالات محددة تنتج عن عدم تقيد المكلف ببعض الأحكام الواردة في المادة الستين من نظام ضريبة الدخل، والموضحة تفصيلا في المادة السادسة والسبعين وليست غرامة تابعة تنتج عن وجود فروقات ضريبية من عدمه كغرامة التأخير مما يجعلها بندًا مستقلا يجب سداده أو الاعتراض عليه خلال المهلة النظامية بموجب مذكرة اعتراض مسببة، استنادًاإلى المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل والمادة الستين من لائحته التنفيذية، وهو ما لم يلتزم به المكلف لاستيفاء أركان قبول اعتراضه شكلا؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف شكلًا، وبالتالي عدم النظر في الجانب الموضوعي من اعتراض المكلف.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،